

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 19

محمد بن صالح العثيمين

نعم السمنة التقريرية النبي صلى الله عليه وسلم امرنا هل هذا التقسيم صحيح؟ اين ايا يعني اهل العلم او بعضهم كانوا يقسم السنة النبوية الى ثلاثة قولٍ، فعملية وتقليدي. صحيح - 00:16:00

00:00:16

فما هو المثال الصحيح لسنة التقريرية؟ حيث ان يعني كثير. قالت المرأة لما قال اين الله؟ قالت في السماء قال اعتقدها فانها مؤمنة
هذه سنة قارء، لكن: هذا الاقرار اكراه هؤلاء الذين ضربنا امثالهم - 00:00:33

00:00:33

هذا اقرار تخالف السنة العملية والسنة الاقرارية اقوى من السنة الاقرارية يعني لو لا هذا لولا ان كان الرسول يخالف هذا يقول انه سنة الله بعفه قال الله احده كلام آخر الصلوة - 00:50:50

00:00:50

لشيخ الصحابة يعملون يعملا ايش ؟ نعم نعم ولو بعض الناس الصحابي تتخذها تتخذها بسن يا اخوي اتخذها من نوع السن. اي نعم صحيح صحيح نعم نعم النبي صلى الله عليه وسلم على المواظيب عليه - 00:01:13

00:01:13

ان ايش ان المغامضة عليه النبي صلى الله عليه وسلم العلماء يقولون ليس بسنة العلماء يقولون ليس بسنة ولهذا قالوا لا يحسن ان يقرأ الانسان اذا لاحت في دعكتين لان فعلوا الرسوا عليه الصلاة والسلام ليس عن قسط - 00:01:52

00:01:52

اذ لو كان عن قصد لكان سنة راتبة كما راتب على قراءة سبح والغاشية في في الجمعة او الجمعة والمنافقين وعلى الف لام ميم تنزل السحدة وهما اته في فجر الجمعة - 00:02:15

00:02:15

ذكر هذا المحقق ابن ابن شقيق المهين رحمة الله ونقله الناس عنه راضين به وهذا لا شك ان الانسان اذا تأمله وجده عين الصواب يعني كون الرسول يفعل شيئا لا ندري انس - 00:02:29

00:02:29

انفع له اه لتنتأسى به الامة مرة واحدة ما نقول ان هذا سنة وانه ينبغي للانسان ان يفعل هذا لانه لو كان الرسول يقصد هذه هذه السورة يعنيها لوطب عليه - 00:02:48

00:02:48

الاصل التشريع الاصل تشريب لا شك نعم - 00:03:05

00:03:05

ايش ايش بسيط ايه يقولون ان الفصيل الصغير وش اسمه ها اذكي يقولون الفصيل الصغير لحمه اطيب من الكبير ومع ذلك ان الانسان سوف يملا بطنه الى حلقومه منه هذا نقولا، بنقض، الوضوء وما بنقض، الوضوء - 00:03:23

00:03:23

ينطق بلا شك اي نعم هذا ووقته الصغير اين احسن طيب نعم اي صحيح المذاهب مختلفة هو من هو من مفردات الامام احمد ومن مفردات الامام احمد لكتاب غالب مفردات الامام احمد رحمة الله - 00:03:52

00:03:52

انه اتبع للسنة من غيره لانه يعنى بالاثار تماما وكما مر عليكم انا من اصوله تقديم الخبر الضعيف على على القياس مع ان من قواعد اهـ. الحديث ان الخبر الضعيف لا يعماـ. به - 00:41:18

00:04:18

لكنه يقول هو خير من الرأي ولا شك ان مراده في الخبر الضعيف الذي ينجرى بكثرة الطرق او تلقي الامة له. وليس المراد الضعيف الذي لا حاب له فان هذا لا اظنه الامام احمد ولا غيره بعما - 00:04:39

00:04:39

نعم يا محمد بارك الله فيكم حديقة ان يقول لان يدخل في قول ما مست النار لحم الابل مطبوخ بل هل كل ما استدل به احد ينكه، استدل الله صحيحاً نعم له قال هؤلاء باشخ ان هذا قد ينكه، هذا الحديث متاخر عن - 00:04:54

00:04:54

يفرق بين المرق الذي فيه لحم والذى ليس فيه لحم - 00:05:39

يعني هذا بيشرب مرق ومعه لحم يقول ما انتقض وضوئي تسدا حتى لو جالسين ما دام قلنا لكم حتى الخلال خلاف الاسنان ينقض
الوضوء هذا من باب اولي فاجري ايش - 00:06:04

ايش ضيقه اعرف لو قلت الريق عرفته ها ايش هو وباع شيئا ها ويشتغلون في هذا نعم يعني يقول هذا مضغ اللحمة
تماما كل طعم اللحمة صار في فمه. فقيل لهن فلسفتها - 00:06:23

ثم بـعـ ما آـ روحـه في الـ وـاقـع يـنتـقد الـوضـوء وـلا الـظـالـم لـا يـنـتـقل الـظـاهـر اـني ما اـنـفـق نـعـم ثـمـرـة كـالـمـرـة بـرـضـو عـنـدـنـا خـلـصـنـا اـنه ما اـكـلـ

نعم قال الورق اللي ما فيه لحم لازم اما مرق فيه لحمة وبلغ اللحم معه فهو ينتقض وضوءه نعم يدل على وجوب
الوضوء من لحم الابل فما وجه الوجوب - 00:07:28

الغنم لما خيره بين الوضوء وعدمه؟ نعم دل على ان الامر ليس راجعا لمشيئته. احسنت لما خيره في لحم الغنم دل على ان الابل لابد من الوضوء فيها وهو كذلك - 00:07:47

قررنا ايضا ان لحم الابل يشمل جميع ما في جلودها نعم لا هذا ايراد على قررنا ذلك لأن اللحم اذا اطلق يشمل جميع ما في البهيمة.
تمام دليل صالح - 00:08:09

نعم تمام وايضا اي ما اكثر في الابل اللحام الاحمر او ما سواه اكثر فكيف يعلق الحكم على الاقل دون الاقل ويبينا لكم ان بعض اهل العلم رحمة الله يعلقون الاحكام بالاقل - 00:08:40

دون اكثراً فيما دل عليه الحديث وإن هذه طريقة ليست بصحيحة وقد مر علينا الكلام عليها في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم
وذكرنا مثلاً لهذا من مات وعليه صيام صام عنه وليه حيث حمله بعض العلماء على - 00:09:01

الايل ناقضا لل موضوع فما الجواب؟ نعم - 00:09:22

نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر العرنيين الذين امرهم ان يشربوا من ابوالابل والبانها لم يأمرهم بالوضوء
واذا كان لا يجب الوضوء من اللبن وهو من بين فرث ودم فكيف بالمرض الذي هو منفصل - 00:09:43

وهو عبارة عن ماء طبخ به اللحم واضح؟ طيب ولكن مع ذلك قلنا ان الافضل ان يتوضأ لأن بعض اهل العلم قال بوجوب الوضوء من المرق ووجوب وضوء من من اللبن لكنه لا يظهر ان ذلك - 00:10:05

العمومي طيب لو قال قائل ان هذا الحديث منسوخ - 00:10:24

ل الحديث جابر ايضاً كان اخر امراء من اخر الامراء من رسل الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مس النار فكيف الجواب
يقول لا يمكن قبول ادعاء النصر الا بشرطين - 00:11:02

غير من ام الابل ونحمل - 00:11:20

هنا النسبة عموماً خصوص امر الرسول عليه الصلاة والسلام بالوضوء مما مست النار لا من لحم الابل حتى نقول كان اخر الامرین ترك الوضوء فليس بوارد ولهذا قال الامام احمد رحمة الله فيه حديثان صحيحين لصحيحان حديث البراء بن عازف وحديث جابر ابن

سمرة - 00:11:50

قال احمد رحمة الله لا يصح في هذا الباب شيء سبق اننا اوردنا على المؤلف رحمة الله كيف يورد الاحاديث الضعيفة وهي لا يحتاج عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل. ومن حمله فليتوضا. اخرجه احمد. والنسائي والترمذى وحسنه - 00:12:19

بها وبيننا الجواب على هذا نعم - [00:12:47](#)

لأنه هذا الحديث قد يحتاج به المحتاج فيبين المؤلف انه لا حجة فيه لضعف. طيب يقول عليه الصلاة والسلام ان صح عنه هذا الحديث من غسل ميتا فليغتسل تغسيل الميت من المعلوم لنا جميعا انه فرض كفاية - [00:13:11](#)

لامر النبي صلى الله عليه وسلم به في حديث الذي وقصته ناقته فقال اغسلوه بماء وسدر ولامر النبي صلى الله عليه وسلم النساء اللاتي كن يغسلن ابنته قال اغسلنها ثلاثة او خمسا او سبعا او اكثرا من ذلك ان رأيتم ذلك - [00:13:30](#)

فهو فرض كفاية وهل هو عن حدث قيل بذلك انه عن حدث وبناء عليه اذا تعذر غسله يمن وقيل للتطهير بدليل قوله للنساء ان رأيتن ذلك وعلى هذا القول اذا تعذر تغسله - [00:13:50](#)

محترقا او لعدم وجود الماء فانه لا يؤمن لان الحكمة قد فاتت ولكن نقول التيمم الاعظم ان ييمم اذا تأذن العصر - [00:14:15](#)